

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٥٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢؛  
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٢٢ بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦١؛  
وعلى موافقة مجلس رئاسة الجمهورية؛

قرر:

مادة ١ - يعهد إلى السيد / علي صبري رئيس المجلس التنفيذي بجميع  
الاختصاصات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وشئون الميزانية للأمانة  
العامة لمجلس الأمة وذلك إلى حين اجتماع المجلس .

مادة ٢ - على رئيس المجلس التنفيذي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٨٢ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٥٥ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢؛  
وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٨٧٥ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل المجلس  
التنفيذي؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة؛

قرر:

مادة ١ - ندب كل من:

السيد / علي صبري ، رئيس المجلس التنفيذي ، لتولى أعمال وزارة  
الخارجية أثناء مدة غياب الدكتور محمود فوزي بالولايات المتحدة  
الأمريكية .

السيد الدكتور محمد نجيب حشاد ، وزير الزراعة ، لتولى أعمال وزارة التعليم  
العالي أثناء مدة غياب الدكتور عبد العزيز السيد في أوغندا .

السيد / أحمد زندو ، وزير الاقتصاد ، لتولى أعمال وزارة الخزانة  
أثناء مدة غياب الدكتور عبد المنعم القيسوني في أمريكا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٨٢ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٥٨ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة؛

قرار :

مادة ١ - تضم الى وزارة الثقافة والإرشاد القومي الهيئات والمصالح الآتية :

(١) هيئة الإذاعة .

(٢) مصلحة الاستعلامات .

(٣) مصلحة السياحة .

مادة ٢ - يخول وزير الثقافة والإرشاد القومي كافة الاختصاصات التي كان معهودا بها الى وزير الدولة لشئون الإذاعة والاستعلامات والسياحة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٢ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٥٩ لسنة ١٩٦٢

بإعادة تشكيل مجلس إدارة الإذاعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم إذاعة الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرارات رئيس الجمهورية رقم ٧١٨ و ٢٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ و ٢١٣٥ لسنة ١٩٦٠ بتشكيل مجلس إدارة هيئة الإذاعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧٩ لسنة ١٩٥٩ بتحديد مكافآت أعضاء مجلس إدارة هيئة الإذاعة ومصروفات الانتقال وبدل السفر ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس المجلس التنفيذي ؛

قرار :

مادة ١ - يعاد تشكيل مجلس إدارة هيئة إذاعة الجمهورية العربية المتحدة على الوجه الآتي :

السيد / الدكتور محمد عبد القادر حاتم، وزير الثقافة والإرشاد القومي رئيسا

- « محمد أمين حماد ، مدير هيئة الإذاعة ... »  
 « يحيى أبو بكر ، مدير مصلحة الاستعلامات ... »  
 « الدكتور عز الدين فريد ، مدير معهد الدراسات الأفريقية بجامعة القاهرة ... »  
 « الدكتور عبد السميع مصطفى، الأستاذ بكلية الهندسة - جامعة الاسكندرية ... »  
 « عبد الوهاب حمودة ، الأستاذ بكلية الآداب "سابقا" ... »  
 « عبد الحميد عبد الرحمن ، قبيب الموسيقيين ... أعضاء ... »  
 « الدكتور محمد زكي شافعي ، عميد كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة ... »  
 « الدكتور محمد يحيى عويس، الأستاذ المساعد بجامعة عين شمس ... »  
 « رمزي الشوربيجي ، المستشار المساعد لمجلس الدولة ... »  
 « أحمد فتحي بركات ، رئيس المحكمة المتدب بمكتب وزير الثقافة والإرشاد ... »

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٢ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

استدراك

وقع خطأ مطبعي في القسم (ب) من الجدول المرافق للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٢ المنشور بالعدد رقم ٣٢ من الجريدة الرسمية الصادر في ٥ فبراير سنة ١٩٦٢ حيث ذكر :

مجموع الأقساط الشهرية المفروض أداؤها حتى بلوغ سن الستين	السن عند الأداء
١,٤٦٦	٣٢
١,٢٣٦	٥٣
١,٠١٣	٥٩
١	٦٠
١,٤٦٥	٣٢
١,١٣٦	٥٣
١,٠٣٣	٥٩
—	٦٠

والأمر يقتضى تصحيحها على الوجه الآتي :

لذا لزم التنويه .